الانحياز للقانون الوطني من خلال المفاضلة بين الجنسية والموطن في تنازع قوانين الأحوال الشخصية

Legislative approaches in biasing the national law through the comparison between nationality and domicile as connecting factors in the spatial conflict of personal status laws

معزوز علي ♦

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البويرة/ الجزائر

مخبر بحث الدولة والاجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

a.mazouz@univ-bouira.dz

تاريخ الإرسال: 2022/08/27 تاريخ القبول: 2023/03/07 تاريخ النشر: 2023/04/04

الملخص:

رغم اتفاق التشريعات على أن القانون الشخصي- هو الذي يحكم التنازع المكاني لقوانين الأحول الشخصية، إلا أنها سرعان ما تختلف بشأن تحديد الضابط المفضل بين الجنسية والموطن، حيث الانحياز لأحدهما، أو التوفيق بينهما، يتوقف على السياسات والمقاربات التشريعية المنتهجة، بما يحقق حماية أشمل للمصالح الوطنية والرعايا الوطنيين من جهة، ويراعي للحياة الدولية الخاصة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: مفاضلة تشريعية، تنازع القوانين، ضابط إسناد، الجنسية، الموطن، قانون وطني.

Abstract:

Although the legislation agrees that the personal law is the one that governs the spatial conflict of personal status laws, it quickly differs regarding determining the preferred connecting factors between nationality and domicile, where bias to one of them, or reconciliation between them, depends on the Politics and legislative approaches adopted, in order to achieve a more comprehensive protection of interests National and national subjects on the one hand, and take into account the private international life on the other hand.

♦ المؤلف المرسل

الانحياز للقانون الوطني من خلال المفاضلة بين الجنسية والموطن في تنازع قوانين الأحوال الشخصية

Keywords: legislative comparison, conflict of laws, connecting factors, nationality, domicile, national law.

مقدمة:

تعدّ الأحوال الشخصية مجالا خصبا للتنازع المكاني للقوانين، كونها محملة دائما بالبعد الديني والاخلاقي، وهي مسائل تحدد مجتمع عن آخر، بل حتى داخل المجتمع الواحد قد تتمايز فئاته وأفراده استنادا لحالاتهم الشخصية والعائلية، واستنادا أيضا لما يعتقدونه، وتشكّل حاجزا ثقافيا يبدى الأشخاص تعلقا كبيرا به، يصعب التنازل عنه، إذ يصبح جزءا من نظام عام يؤمنون به؛ لذلك تختلف القوانين بشأنها كثيرا.

وما يزيد الأمر تعقيدا، هو صعوبة تحديد مفهوم جامع، مانع، للأحوال الشخصية؛ لذلك تتجه معظم التشريعات إلى تعداد المسائل التي تدخل في نطاقها، دون الخوض في تعريفها، ونطاق الأحوال الشخصية في حد ذاته غير منضبط المعالم، فهو يتسع ويضيق حسب السياسة التشريعية والاجتماعية للدولة.

وبيان ما يُعد من الأحوال الشخصية، أمر له أهميته في نطاق القانون الدولي الخاص، خاصة في المسائل التي لم يخصها المشرع بقاعدة إسناد، مثل الخطبة في القانون الجزائري، وفي العديد من التشريعات العربية، فاعتبارها من الأحوال الشخصية يؤدي إلى إسنادها للقانون الشخصي.

تشكّل مسائل الأحوال الشخصية إذن- ويمكن التعبير عنها بمسائل شؤون الأسرة- طائفة للإسناد في مجال تنازع القوانين، تضّم مجموعة من الفئات، يؤدي استعراضها كلها، إلى التعرف على قائمة أولية لمجموع المسائل التي يُعدها المشرع من الأحوال الشخصية في مفهوم التنازع المكاني للقوانين، ويُخضعها للقانون الشخصي-، ومن خلالها يمكن التعرف على مقاربة المشرع وسياسته التشريعية في التوسع في مسائلها أو التضييق فيها.

وإن كان الاتفاق جاريا على أن القانون الشخصي هو الذي يحكم تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية، إلا أن المفاضلة في تحديده بين الجنسية أو الموطن، كضابطي إسناد يتحدد وفقها القانون الواجب التطبيق ما إن كان وطنيا أو أجنبيا، لم تحسم نهائيا لصالح هذا الطرف أو ذاك، ولكلٍ مبرراته؛ أما الأكيد فهو أن المشرع والقاضي الوطني تحدوهما الرغبة دائما للميول إلى تطبيق قانونهما الوطني، حيث يبدأ هذا الانحياز للقانون الوطني مع المرحلة الأولية لصياغة قاعدة الإسناد.

إن تفضيل ضابط إسناد على آخر، لا يتم عشوائيا، إنما بعد تحليل معمق، ودراسة دقيقة، لحالة الأشخاص المقصودين، ولمآلات نزاعاتهم المحتملة، وما يحقق مصالحهم ومصالح الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهي مهمة يتولاها المشرع ابتداءً، ويجتهد فيها اجتهادا.

ويبدو منذ البدء أن المحدد في كل ذلك لدى المشرع الوطني هو البحث عن المقاربات التي تضمن له أوفر الحظوظ لتطبيق قانونه الوطني، ورغم هذه الأنانية التشريعية، إلا أن أغلب التشريعات اكتفت بالحلول التي

يمنحها إياها ضابط واحد، غير مدركة أن تبني مقاربة مرنة، وهي في نفس الوقت برجماتية، تسمح لها بالطواف على الضابطين معا لاختيار أفضل ما فيهما، ويتحقق لها ذلك من خلال التوفيق بينهما.

فلماذا ينحاز كل مشرع وطني تقريبا - والمشرع الجزائري ليس استثناء - للقانون الوطني، من خلال المفاضلة الأولية بين ضابط الجنسية وضابط الموطن، دون ادراك إلى أن التوفيق بين الضابطين، يضمن الموازنة بين المصلحة والخصوصية الوطنية من جهة وضرورة تنظيم الحياة الدولية الخاصة من جهة ثانية؟

كل هذه المعطيات صعّبت من اختبار ضابط إسناد يحكم الأحوال الشخصية، ويستجيب لكل هذه المحدّدات، وفي النهاية لم يخرج ذلك عن ضابطين اثنين، أما ضابط محل الإقامة فيتم الاستغناء عنه سريعا؛ لأنه ظرفي مؤقت، حيث ينحصر التفضيل بين ضابط الجنسية بمقاربته المعنوية- الروحية التي تجسدها رابطة الجنسية كموجهة للانحياز للقانون الوطني **(المبحث الأول)**. أو ضابط الموطن حيث المفهوم المادي الجغرافي هو الموجّه لتفضيل القانون الوطني**(المبحث الثاني)**؛ ولكل من أنصار الضابطين حججه ومبرراته التي يستند عليها، وفي النهاية تعدّ المفاضلة بين الضابطين مسألة نسبية تتوقف كذلك على الفلسفة التشريعية لهذا المشرع أو ذاك، ويندرج ضمن هذه الفلسفة التشريعية أيضا الدعوات الفقهية إلى تخفيف أثر كل منهما، بالمزج والتوفيق بين الضابطين، بما يضمن أكبر قدر ممكن من تطبيق القانون الوطني وهوما استجابت له بعض التشريعات وأعرضت عنه أخرى.

المبحث الأول: إخضاع الأحوال الشخصية لقانون الجنسية: المفاضلة التشريعية للقانون الوطني بمقاربة معنوية - روحية

استجابة للصبغة الدينية لمسائل الأحوال الشخصية[1]؛ فقد أخذت العديد من الدول، لاسيما اللاتينية باعتبارها معقل تاريخي لضابط الجنسية، وتبعتها في ذلك الدول العربية والإسلامية، وهذا لعدة اعتبارات ومبررات مقنعة لأنصارها ومنتقدة من غيرهم، بضابط الجنسية، بحثا عن هوية وطنية للقانون المسند إليه **(المطلب الأول)**. أما المشرع الجزائري فقد انحاز لضابط الجنسية حماية لمسائل الأحوال الشخصية للجزائريين، ولم يلتفت لضابط الموطن إلا نادرا عندما لم يسعفه ضابط الجنسية فقط **(المطلب الثاني)**.

1- يمكن القول، أن المسائل التي يصدق عليها وصف الأحوال الشخصية هي التي تتعلق بالأشخاص، ومع ذلك فقد حاول الفقه والقضاء تحديد المقصود بالأحوال الشخصية، وقد كانت محاولتهم كلها نسبية تقريبية، والسبب في ذلك أنه لا توجد معايير حاسمة، أو تفرقة حاسمة في معاملات الناس بين المسائل المالية والمسائل الشخصية، فبعضها لها طبيعة مزدوجة كالميراث مثلا، وبالتالي فإن مجمل محاولات التعريف لا تعدو أن تكون اتجاها عاما للفكرة وليست تعاريف ناجزة ونهائية. أنظر في ذلك: سمير تناغو، احكام الأسرة للمصريين غير المسلمين، 1997-1998، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص23. مشار إليه لدى: عكاشة عبد العال، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص651. هذا وقد عرفت محكمة النقض المصرية مسائل الأحوال الشخصية بأنها: "مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية ككونه ذكرا أو أنثى زوجا أو أرملا أو مطلقا أو ابنا شرعيا أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية. نقض مدني مصري في 1934/06/21، مجلة المحاماة، سنة15، ص78، مشار اليه أيضا لدى: عكاشة عبد العال، المرجع نفسه، ص652. أما فقهيا فقد عرّفها موحند إسعاد بأنها مجمل العلاقات والاوضاع القانونية المتصلة بذاتية الشخص وبعلاقاته العائلية. - موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج 1، قواعد التنازع، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1989، ص 267.

الانحياز للقانون الوطني من خلال المفاضلة بين الجنسية والموطن في تنازع قوانين الأحوال الشخصية

المطلب الأول: البحث عن الهوية الوطنية للقانون المسند اليه من خلال تفضيل ضابط الجنسية والإعراض عن ضابط الموطن:

يتم تعيين ضابط الإسناد بطريقة مدروسة ومحسوبة للحلول التي سيفضي إليها، وفي الكثير من الاحيان لا تخلو العملية من التوجيه، خدمة للسياسة التشريعية الوطنية، بما يضمن تطبيقا مبررا للقانون الوطني **(الفرع الأول)**. ثم إن التشريعات التي اعتنقت ضابط الجنسية تسعى لضمان تطبيق قانونها الوطني على رعاياها، حتى وإن كانوا خارج إقليمها، بالاستناد إلى رابطة قانونية وسياسية بأبعاد روحية هي رابطة الجنسية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور المشرع الوطني في توجيه ضابط الإسناد للانحياز للقانون الوطني

ضابط الإسناد هو المعيار الذي يتم على ضوئه تحديد القانون الواجب التطبيق، فهو همزة الوصل، أو الواسطة بين الفكرة المسندة والقانون المسند إليه، ويُحدّد من العلاقة القانونية ذاتها، من أطرافها أو محلها أو سببها، من العنصر الذي يمثل مركز الثقل فيها، ولأن الأطراف هم مركز الثقل في مسائل الأحوال الشخصية، فإن ضابط الإسناد فيها هو القانون الشخصي بمفهوميه الجنسية أو الموطن.[1]

واتباع هذه الطريقة من قبل المشرع الوطني في اختيار ضابط الإسناد مستوحيا إياه من أبرز عنصر بالعلاقة القانونية، يعني أن ذلك هو نتاج عملية تحليلية مسبقة، وهو ما يفسر التشابه الكبير بين قواعد الإسناد وحلول التنازع في الأنظمة القانونية المقارنة[2].

ولا يعني اتباع المشرع الوطني لهذا النهج العلمي المجرد في اختيار ضابط الإسناد أنه يتجرد تماما من أهداف ومصالح دولته، وبالمحصلة رعاياه، وأول ما يدلل على ذلك هو هذا الاختلاف بشأن تفضيل ضابط الجنسية أو ضابط الموطن عند التصدي لاختيار ضابط الإسناد.

فبالرّغم من اتفاق التشريعات على أن ضابط الإسناد في مسائل الأحوال الشخصية يُحدّد من أطراف العلاقة، كونهم محل اعتبار، إلا أنها سرعان ما تباينت واختلفت في تحديد المقصود بالقانون الشخصي، ما إن كان قانون

1- يضمن هذا الاختيار المسؤول لضابط الإسناد من العنصر الرئيسي في العلاقة القانونية محل النزاع فاعلية أكبر لقاعدة الإسناد في المجال الدولي، وأمانا أكثر للمتعامل الاجنبي، لأنه لن يُفاجأ مادام يعلم مسبقا أن ضابط الإسناد سيُختار من العلاقة نفسها التي يُعدّ طرفا منازعا فيها، وبالضبط من مركز الثقل فيها، وقد تحتوي قاعدة الإسناد الواحدة على ضابط واحد وقد يتعدد هذا الضابط إما تعددا تجميعيا أو توزيعيا أو ترتيبيا أو اختياريا.

انظر في ذلك: عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص19-23؛ حمزة قتال القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، القواعد العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.، ص 88-89. ويسمى ضابط الإسناد بالفرنسية أيضا عدة مسميات منها:

(Élément de rattachement ; critère de rattachement ; facteur de rattachement).

انظر في ذلك:

- Loussouarn Yvon et Bourel Pierre, Droit international privé, Dolloz, 4ème édition, 1993.p88 ; - Mayer Pierre et Heuzé Veuzé, Droit international privé, Delta, 8ème édition, 2005.p.130-131.

2- عكاشة عبد العال، المرجع نفسه، ص22-23.

الجنسية أو قانون الموطن، حيث ينتصر كل مشرع لقانون معين، مستندا إلى حجج ومبررات، يراها من وجهة نظره أكثر ملاءمة وتحقيقا للعدالة، ويراها الطرف الثاني أقل إقناعا وأقل ارتباطا بالنزاع.

ويبدو أن الموجه الأول في كل ذلك هو البحث عن الهوية الوطنية للقانون المسند إليه، حين يعتقد أنصار قانون الجنسية أنه ضابط يحقق بقاء الوطنيين محكومين بقانونهم الوطني أينما حلوا، خاصة لدى الدول التي يُهاجِر منها السكان لا يُهاجَر إليها، ويعتقد أنصار قانون الموطن أن الموطن هو من يضمن ذلك، خاصة إذا كانت الدولة ممن يفد إليها السكان بكثرة، يُهاجَر إليها لا يُهاجِر منها[1].

يمكن القول إذن أنه يمكن الاستناد إلى ضابط الإسناد للكشف على نية المشرع ورغبته في تفضيله لقانونه الوطني، وإعراضه عن القانون أو القوانين الأجنبية التي تتزاحم لحكم العلاقة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي، أو العكس، ويحدث ذلك عند تصديه ابتداء لتعيين هذا الضابط، بمناسبة صياغة قاعدة الإسناد، وتوجيهه لضمان أكبر مساحة ممكنة للانحياز للقانون الوطني، حيث يصعب عليه التحرر مطلقا من تأثير العوامل الوطنية، رغم علمه المسبق أن القاعدة موجهة أصلا لحل نزاع يتخلله عنصر أجنبي يُعنى بالحياة الدولية الخاصة، التي يجب أن تُراعى على الأقل في حدودها الدنيا.

أو يمكن توصيفه هذا الوصف البليغ الذي أطلقه عليه "الأستاذ عبد الكريم سلامة" باعتباره "الهوية" التي يتحدد بمقتضاها القانون الواجب التطبيق[2].

الفرع الثاني: التعبير عن الخصوصية الوطنية من خلال تفضيل ضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية

لعلّ الاعتبار البارز من مجموعة الاعتبارات التي اختارت على أساسها بعض الدول ضابط الجنسية، هو تلك الرابطة والعلاقة الروحية التي تمثلها الجنسية، والتي تُبقي رعايا الدولة الموجودين بالخارج مرتبطين بها[3].

بناء على ذلك انحازت العديد من التشريعات، لاسيما اللاتينية والعربية لقانون الجنسية كضابط إسناد في مسائل الأحوال الشخصية، في حين انتصرت الدول الأنجلوساكسونية لقانون الموطن[4].

تاريخيا لم يتحدد القانون الشخصي الذي يحكم تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية على أساس ضابط الجنسية إلا مع ظهور الدولة، وتأكد سيادتها، وتوحد قوانينها، ثم تطور فعلا مع ظهور فقه المدرسة الايطالية الجديدة بزعامة "مانشيني" الذي يعتبر بأن قانون الجنسية هو الأصلح لحكم الأحوال الشخصية بدلا من قانون الموطن، وذلك لاعتناقه مبدأ شخصية القوانين بدلا من مبدأ إقليمية القوانين[5].

1- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص57-61.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص53؛ أنظر ايضا: حمزة قتال المرجع السابق، ص88.

3- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص138.

4-- حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2005، ص84.

5- حسن الهداوي، المرجع نفسه، ص43.

الانحياز للقانون الوطني من خلال المفاضلة بين الجنسية والموطن في تنازع قوانين الأحوال الشخصية

برر "مانشيني" تفضيل قانون الجنسية على أساس أن القانون هو المرآة العاكسة لتقاليد الرعايا وأخلاقهم ومعتقداتهم وخصوصياتهم ومشاعرهم أينما كانوا، وهو الثياب التي فُصّلت على مقاسهم[1].

إن الحقيقة التي يتفق عليها الجميع كذلك، وأقرها القانون الدولي العام، هي أن الرعايا يمثلون ركنا أساسيا من أركان قيام الدولة، هو ركن الشعب، وهذا الركن لا يتحدد إلا عن طريق الجنسية، بصفتها الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد ودولته ؛ لذلك وجب على هؤلاء الرعايا أن يبقوا محكومين بقوانينهم الشخصية أينما حلوا وارتحلوا.

حتى في ركن السيادة - وهو أيضا أساس قيام الدول- هناك مظهرين لهذه السيادة، مظهر داخلي بسيادة إقليمية غير ممتدة، وسيادة شخصية ممتدة تتبع المواطنين حتى خارج اقليم دولهم، وسيادة خارجية تعنى بعلاقات الدولة الخارجية، بمعنى أن الأحوال الشخصية تُعدّ من صميم السلطان الداخلي للدولة، وتبقى محكومة بقوانين الدولة في كل الأحوال والظروف، ولا تُعدّ من المظهر الخارجي للسيادة حتى وإن انتقل المواطنون خارجها[2].

من أقوى المبررات أيضا التي استند إليها أنصار قانون الجنسية أنه يحقق الثبات والاستقرار، وذلك ظاهر من الصعوبة الكبيرة جدا في تغيير جنسية الشخص، وهو بذلك يقلّل من ظاهرة الغش نحو القانون، بينما الموطن سهل التغيير، وقلق، وغير ثابت، فتكون تبعا لذلك أحوال الأشخاص غير منضبطة وغير مستقرة، وأحكامه أحيانا غير منطقية وغير مبررة، إذ كيف يُعتبر شخص ناقصا للأهلية وفق قانون معين، وكاملا لها وفق قانون آخر، أو كيف يُعدّ زواجا معينا صحيحا وفق قانون معين، وباطلا وفق قانون آخر[3].

ويظهر أنها مبررات تحوز على الكثير من الإقناع، لكنها في النهاية تبدو وكأنها ذرائع أو على الأقل مبررات للبحث عن القانون الوطني بأي وسيلة كانت، خاصة اذا كانت هذه الوسيلة هي الجنسية، وتتيح هذه الحجج المنطقية.

1- زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص65.

2- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2005، ص92.

3- حسن الهداوي، المرجع نفسه، ص85 حيث يعبّر على ذلك بأن:" الفرد وحدة موحدة وهو غير قابل للتجزيء أو التعدد. كما أعتبر أن قانون الجنسية بمثابة الوسط الاجتماعي للشخص وبيئته التي تتناسب ومزاجه وعاداته وأخلاقه وهو أصلح من غيره لحل التنازع المتعلق بأحواله". يقول أيضا "باتيفول" و"لاجارد" (battiffol et lagarde) شرحا لذلك : "إذا كان القانون الشخصي هو القانون الذي يتبع الشخص بصفة مستمرة، لا يشك أحد بأن الجنسية تعتبر أحسن عامل للإسناد من الموطن؛ لأن هذا الأخير يمكن تغييره بسهولة على خلاف الجنسية، إضافة لذلك، فإن التغيير المستمر للموطن من شأنه خلق صعوبات في تحديده، وذلك نادر الوقوع بالنسبة للجنسية، إذن لضرورة استقرار الأحوال الشخصية، وثباتها يقتضي إسنادها لقانون الجنسية، باعتبارها عنصر دائم ومتميز للفرد، وليس من السهل تغييرها، بينما علاقة الموطن مؤقتة وخاضعة لإرادة الشخص وتغييرها سهل ومحتمل". موري سفيان إشكالية الاختلاف حول ضابط الإسناد في الأحوال الشخصية وامكانية تحقيق التوفيق، أعمال الملتقى الوطني حول تنازع القوانين في الأحوال الشخصية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 23-24 أفريل 2014 ص15-16. وانظر أيضا:

-Loussouarn Yvon et Bourel Pierre, Droit international privé.op.cit.p.195-196.

حيث يعبرا (-Loussouarn Yvon et Bourel Pierre) عن المبررات الثلاث الأساسية لخضوع القانون الشخصي لضابط الجنسية ويحصرانها في الآتي:

Trois arguments essentiels peuvent être invoqués en faveur de la soumission du statut personnel a la loi nationale : « Adaptation ; Permanences; Certitude».

المطلب الثاني: انحياز المشرع الجزائري لضابط الجنسية حماية لمسائل الأحوال الشخصية للجزائريين

فضّل المشرع الجزائري ضابط الجنسية أسوة بأغلب الدول العربية والإسلامية، مردّ ذلك أساسا البعد الديني لقانون الأسرة الجزائري المتمثل في الشريعة الإسلامية **(الفرع الأول).** وقد بقي المشرع الجزائري وفيا لضابط الجنسية حتى في الحالات التي يصعب فيها تطبيقه، وهي الحالات التي كان يمكن اللجوء فيها لقانون الموطن، لكنه لجأ لهذا الأخير في حالة انعدام الجنسية فقط **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: قانون الأسرة كمرجع في تحديد مسائل الأحوال الشخصية المحكومة بضابط الجنسية

تكون الأحوال الشخصية دائما محملة بالبعد الديني والاخلاقي، والمفاضلة فيها تظهر مبكرا جدا، عند الصياغة الأولى لقواعد الإسناد، وبالتحديد عند اختيار ضابط الإسناد، حيث يضع المشرع في الاعتبار، وهو يسن قواعد إسناد لتحكم الأحوال الشخصية، قانون الأسرة، وما يحتويه من أحكام، تُعدّ جميعها من النظام العام.

يبدو أن المشرع الجزائري تأثر في إخضاع الأحوال الشخصية لقانون الجنسية بقانون الأسرة الذي أكد في مادته 221 أن قانون الأسرة يطبق على كل المواطنين الجزائريين، وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر، مستدركا ذلك فيما يخص المقيمين بمراعاة أحكام القانون المدني، والمقصود هنا خاصة، أحكام تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية[1].

ما يؤكد هذا التوجه هو تأكيده في المادة 222 من قانون الأسرة كذلك على أن الشريعة الإسلامية هي المرجع في كل ما لم يرد بشأنه نص في قانون الأسرة[2].

وكل هذه الاحكام تتويج لما ورد في الدستور من أن الإسلام دين الدولة[3]، وهي في ذلك تشترك مع أغلب الدول العربية والإسلامية في كل ما يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتعبّر الجزائر دائما عن خصوصياتها الدينية هذه المنصوص عنها خاصة في قانون الاسرة عند الانضمام أو التصديق على مجمل الاتفاقيات الدولية، فعادة ما يكون انضمامها أو تصديقها بتحفظ أو إعلان تفسيري موردة عبارة " بشرط ألا يخالف ذلك قانون الأسرة"، بل ويمكن التوسع في هذه الخصوصية إلى جميع مبادئ الشريعة الإسلامية الأخرى تطبيقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة السالف ذكرها، أو على اعتبار أن مبادئ الشريعة الإسلامية

---

1 - المادة 221 من القانون رقم 11/84 الصادر في 1984/05/09 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر رقم 24 المؤرخة في 1984/07/12، المعدل والمتمم.

2- المادة 222 قانون أسرة جزائري؛ نظرة أكدتها أيضا المادة 32 من قانون الجنسية الجزائري، التي ربطت بين اثبات الجنسية وتمتع الوالدين بالشريعة الإسلامية؛ صحيح أن سياق المادة كان بعد استقلال الجزائر ما برر الاستنجاد بالشريعة الإسلامية تميزا للجزائريين آنذاك عن المعمرين والفرنسيين لكن الاستشهاد بها من أجل الدلالة على مكانة الشريعة الإسلامية كلما تعلق الامر بربط الجزائري بدولته، ثم أن المادة لم يلحقها التعديل بعد الغاء قانون 63 وتعويضه بقانون 70 ثم استدراك72 وتعديل 2005 الاخير. امر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

3- الديباجة والمادة 2 مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق 30 ديسمبر2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد82 .

الانحياز للقانون الوطني من خلال المفاضلة بين الجنسية والموطن في تنازع قوانين الأحوال الشخصية

تعدّ مصدرا من مصادر التشريع في الجزائر وفقا للمادة 1 من القانون المدني الجزائري[1].

كما تأثر المشرع الجزائري في اعتماد قانون الجنسية تاريخيا بالقانونين الفرنسي والمصري[2]، حيث القانون الفرنسي- ومن خلال نص المادة الثالثة من القانون المدني الفرنسي[3]كان صريحا جدّا في إخضاع الحالة والأهلية، وهي من أهم مسائل الأحوال الشخصية، إلى قانون الجنسية، بل إلى قانون الجنسية الفرنسية، لذلك طاله كثير من النقد، كونه لم يراع الطبيعة المزدوجة لقواعد الإسناد من خلال هذه المادة، التي جاءت لتؤكد أن حالة الفرنسيين وأهليتهم تخضع للقانون الفرنسي حتى وإن كانوا مقيمين في بلاد أجنبية[4].

صياغة كهذه في طابعها المفرد مثلها مثل المادة13 من القانون المدني الجزائري، تؤكد على أن المشرع اثناء صياغتها لم يكن مهتما بضابط الإسناد، وكيفية تعيينه من اثقل عنصر وزنا في العلاقة، بقدر ما كان مركزا على

1- المادة1 من الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 1975/09/26، ج ر78المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم. عند انضمام الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 89-67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج.ر عدد20 الصادرة بتاريخ17 ماي 1989. فسّرت المادة 23 فقرة 4 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والمتضمنة مبدأ تساوي حقوق الزوجين وواجباتها لدى الترّوج، وخلال قيام الزواج وانحلاله، بأنها لا تمس بأي حال من الأحوال، المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري، واستبعاد كل ما يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية ؛ وعند تصديق الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بتاريخ 1993/04/16 أبدت بعض التحفظات بشأن بعض البنود المتعلقة ببعض المسائل التي تتنافى وواقع المجتمع الجزائري وانتمائه الديني والثقافي والحضاري، من ذلك مثلا مسألة التبني والمساواة بين الولد والبنت في مسألة الميراث وحرية الطفل في العقيدة... الخ. حول الإعلانات التفسيرية التي ضمنتها الجزائر في الاتفاقيات المصادقة عليها، راجع: خداش حبيب، " الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، الصادرة عن منظمة المحاماة منطقة تيزي وزو(الجزائر)، العدد الأول، ماي 2004، ص62-112.ص77-103.

2- المواد من 11 إلى 17 من القانون المدني المصري. القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني، الوقائع المصرية، العدد 108 صادر في 9 جويلية 1948 . أيت منصور كمال، وضعية الأحوال الشخصية في قواعد الإسناد الجزائرية، أعمال الملتقى الوطني حول تنازع القوانين في الأحوال الشخصية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 23-24 أفريل 2014 ص3.

3- جاء في المادة الثالثة فقرة 3 من القانون المدني الفرنسي ما يلي:"

« Les lois concernant l'état et la capacité des personnes régissent les Français, même résidant en pays étranger. » code civil français. www.legifrance.gouv.fr.

تاريخ الاطلاع:25/ 08/ 2022 الساعة 1.17.

4- وهو نفس الحل الذي اعتمده المشرع الجزائري فقد كانت المادة العاشرة من القانون المدني الجزائري قبل تعديل 2005 مطابقة تماما لهذه المادة فقد جاء فيها:" تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص واهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد اجنبية". انظر امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 30-09-1975. لتستعيد بعد تعديل 2005 طبيعتها المزدوجة كقاعدة إسناد ارشادية. وليست قاعدة موضوعية. وقد أصبح نصها كلاتي:" يسري على الحالة المدنية للأشخاص واهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم...". قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان سنة 2005 المعدل والمتمم للامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد44 صادرة في 26 -06- 2005. في تفصيلات تعديل 2005 فيما تعلق بتنازع القوانين انظر خاصة: زروتي الطيب، قراءة في اصلاح احكام تنازع القوانين الدولي في الجزائر بقانون 05-10، دراسات، مجلة المحكمة العليا- العدد الأول 2006. ص72-73.

قانونه، فوجّه قاعدة الإسناد لقانونه الوطني وحده حتى أنها لم تعد لا مزدوجة ولا محايدة، بل إنها بالمرة يصعب اعتبارها قاعدة إسناد[1].

أما القانون المصري، فقد أسند المسائل المتعلقة بالأشخاص في مجال تنازع القوانين إلى قانون الجنسية، باعتباره القانون الأكثر تحقيقا للعدالة من وجهة نظره، مؤثرا في أغلب القوانين العربية، ومنها القانون الجزائري، لأنه كان سابقا عنها[2].

قانون الأسرة إذن هو الضامن الأول لتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على الجزائريين داخل الجزائر باعتبارهم مسلمين، وعلى المقيمين الأجانب المسلمين، فإن لم يكونوا مسلمين فان طبيعة قواعد قانون الاسرة التي تعد كلها من النظام تحتم الاحتكام له أيضا، ثم تأتي قواعد التنازع في مجال الأحوال الشخصية، لتدفع هذه الحماية إلى حدودها القصوى، وتوسع دائرتها حتى إلى الجزائريين المقيمين خارج الجزائر، حينما تسند أحوالهم الشخصية لقانون الجنسية، في انحياز واضح للقانون الوطني أملته خاصة طبيعة مواضيع الأحوال الشخصية.

ومع ذلك فإن إخضاع مسائل الأحوال الشخصية لقانون الجنسية لدى المشرع الجزائري، يجب أن تصاحبه مقاربة هادئة، مرنة، مسؤولة، تنفتح تدريجيا على ضوابط أخرى، منطلقة من هذه الخصوصيات الوطنية، خاصة وأنها ذات بعد ديني وأخلاقي راسخ في معتقدات الناس، لأن التحدي المضاعف للمشرع وللقاضي على حد سواء هو مقبولية الأحكام عندما تراعي خصوصيات الناس الذين يتمسكون بها، كون هذه الخصوصيات نابعة من عمق المجتمع بمعتقداته، وعاداته، ولم تفرضها الدولة فرضا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على روح وفلسفة قواعد تنازع القوانين التي تعنى بالحياة الدولية الخاصة، وبالتعايش أفقيا في مجتمع دولي للأفراد متجاوزا الحدود والدول.

الفرع الثاني: وفاء المشرع الجزائري لضابط الجنسية ...حماية للجزائريين أم انتصار للقانون الوطني.

انحاز المشرع الجزائري لقانون الجنسية على حساب قانون الموطن في إسناد مسائل الأحوال الشخصية على أساس ضمان بقاء الجزائريين أطراف علاقة التنازع محكومين بقوانينهم للأحوال الشخصية في أحوالهم الشخصية[3]، وهو يعلم مسبقا أن الجزائر من الدول التي يهاجِر منها الأشخاص وليست من الدول التي

1- حتى من حيث الصياغة المصطلحية. سيلحظ المهتم ذلك الاصرار من المشرع الجزائري، وذلك الشغف، لإفراد القانون الجزائري بهذه القاعدة، فمصطلح "وحده" فيه من الغلو المصطلحي ما يؤكد استنتاجنا هذا، وبتفاديه كان يمكن تحقيق نفس الغاية التي سعى إليها المشرع وهي تطبيق القانون الجزائري. ثم إن فكرة الاستبعاد للنظام تغني عن هذه المادة، وهي أعم وأشمل منها وتستغرقها.

2- هشام علي صادق، نظرات انتقادية في نصوص تنازع القوانين من حيث المكان، دراسة مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في يناير 1998 بوزارة العدل احتفالاً بالعيد 50 للقانون المدني المصري، القاهرة، ص373 و361.

3- جاء في المادة 29 من الدستور الجزائري:" تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال وبلدان الاقامة. تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الامة وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الاصلي. فاعتماد ضابط الجنسية في مجال تنازع قوانين الأسرة في الحياة الدولية الخاصة، يعزز هذه الروابط مع الدولة الأم والبلد الأصلي من خلال ضمان تطبيق قانون البلد الأصلي على المواطنين المقيمين بالخارج، مع ما يمثل ذلك من بعد معنوي روحي.

الانحياز للقانون الوطني من خلال المفاضلة بين الجنسية والموطن في تنازع قوانين الأحوال الشخصية

يهاجَر إليها. فما يضّر المشرع إن هو أخضع الأجنبي لقانون جنسيته كنتيجة لإخضاع المواطن الجزائري للقانون الجزائري باعتباره قانون جنسيته[1].

أما ضابطا قانون الموطن وقانون محل الاقامة، فلم يجعل منهما إلا ضابطين احتياطيين جدّا، لم يلجأ اليهما إلا في حالة انعدام الجنسية[2]، معبّرا عن تمسكٍ ووفاءٍ لضابط الجنسية، وهو ما يظهر جليا من استقراء قواعد الإسناد المتعلقة بالأحوال الشخصية في القانون الجزائري.

وتأكيدا لهذا الاهتمام الاستثنائي بضابط الجنسية، فقد أخضع له المشرع حتى تلك المسائل التي لها طبيعة مالية واضحة، كالميراث والهبة والوقف والوصية، بعدما توسع في طائفة إسناد الأحوال الشخصية لتضمّها، وهي في دول أخرى فرنسا مثلا تخضع للأحوال العينية (الأموال) وليس للأحوال الشخصية، ويحكمها ضابط موقع الاموال، أو ضابط آخر موطن للهالك[3].

وقد عبّر المشرع الجزائري باللغة العربية[4] عن قانون الجنسية باعتباره ضابط إسناد مفضل لديه في مسائل الأحوال الشخصية بعدة مصطلحات، فأحيانا يسميه "قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته"[5]، وأحيانا "القانون الوطني لكل من الزوجين"[6] أو "قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج، أو وقت رفع الدوى"[7] أو يسميه مطلقا "القانون الجزائري"[8] أو "قانون جنسية الأب أو الطفل أو الكفيل أو المكفول"[9] أو "القانون الوطني للمدين بالنفقة"[10] او "قانون الشخص الذي تجب حمايته"[11] أو قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته أو الواهب أو الواقف... "[12].

هذا من حيث المضمون أما من حيث الشكل والكم فيمكن القول أن المشرع الجزائري ركّز كثيرا على مسائل الأحوال الشخصية، خاصة بعد تعديل 2005[13] ومنحها حصة الاسد من قواعد التنازع، فبالإضافة إلى

1- زروتي الطيب القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص، 141 ؛

2- المادة 22 /2 ق.م.ج

3- موري سفيان المرجع السابق، ص 23.

4- أما باللّغة الفرنسية فقد استعمل مصطلحا واحدا في كل المواضع السابقة وهو القانون الوطني (la loi nationale).

5- المادة 10 ق.م.ج

6- المادة11 ق.م.ج

7- المادة 12 ق.م.ج

8- المادة 13 ق.م.ج

9- المواد 13 مكرر و13 مكرر1

10- المادة 14 ق.م.ج

11- المادة 15 ق.م.ج

12- المادة 16 ق.م.ج

13- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان سنة 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد44 صادرة في 26 -06- 2005.

العشر(10) المواد[1] المتعلقة مباشرة بالأحوال الشخصية، فإن باقي المواد في أغلبها تظهر وكأنها وضعت خصيصا لحماية هذه المسائل، وعلى مقاسها، وضمان تطبيق قانون الجنسية عليها كضابط إسناد.[2]، ولا أدل على ذلك من المادة 24، المتعلقة باستبعاد تطبيق القانون الاجنبي إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر، حيث الأحوال الشخصية المجال الخصب لذلك فتبدو وكأنها وضعت خصيصا للأحوال الشخصية.

يبدو أن المشرع الجزائري سيظل وفيا لقانون الجنسية، وستظل القوانين العربية والإسلامية قلاعا محمة لمقاومة ضابط الجنسية لأي زحف مستقبلي لقانون الموطن، لأن الحاجز الثقافي والخصوصية الثقافية والدينية ستكون عاملا حاسما في الانتصار لقانون الجنسية، حتى يظل الرعايا الجزائريون خاصة، والعرب والمسلمون عامة، محكومين بقانونهم الأسري القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

يمكن القول أيضا في نهاية هذه النقطة أن المشرع من خلال ضابط الجنسية قد حقق هدفًا وطنيًا مضاعفًا، من جهة ضمان حماية قصوى للطرف الجزائري في تنازع قوانين الأحوال الشخصية؛ ومن جهة أخرى الانتصار للقانون الوطني بمقاربة روحية – معنوية تمثلها رابطة الجنسية. مع أن المفاضلة التشريعية للقانون الوطني قد تكون باعتماد ضابط الموطن ولكن بمقاربة مغايرة وبفاعلين مختلفين.

المبحث الثاني: المفاضلة التشريعية للقانون الوطني بمقاربة مادية- جغرافية من خلال إخضاع الأحوال الشخصية لقانون الموطن

يبدو أن المصلحة الوطنية، والنزعة الوطنية، والانتصار للقانون الوطني، هي نفس موجهات اعتماد قانون الموطن كضابط إسناد، ولكن وفق قراءة مختلفة عن قراءة انصار قانون الجنسية **(المطلب الأول)**. وأمام تطرف الاتجاهين أنصار قانون الجنسية وأنصار قانون الموطن سعى جانب من الفقه إلى اقناع التشريعات الوطنية بمحاولة التوفيق ما بين الضابطين، ورغم تنبؤ الفقه بتطور الاعتماد على قانون الموطن، إلا أننا مازلنا نلمس مقاومة تشريعية مستمرة لضابط الجنسية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ظروف ومبررات إسناد الأحوال الشخصية لقانون الموطن بدل قانون الجنسية

لابد من القول منذ البدء أن الغاية من إسناد الأحوال الشخصية لقانون الموطن لدى الدول التي تبنت هذا الاتجاه هي نفسها، والمتمثلة اساسا في ضمان أكبر مساحة ممكنة لتطبيق القانون الوطني، ولكن بمقاربة مادية وليست معنوية**(الفرع الأول)**. ومن أجل ذلك يسوق انصار قانون الموطن عدة مبررات تبدو في بعض اوجهها عملية، وأخرى مبينة أساسا على انتقاد مبررات أنصار قانون الجنسية **(الفرع الثاني)**.

1- هذه المواد هي: 10؛11؛12؛13؛13مكرر؛13مكرر1؛14؛15؛16؛22.

2- هذه المواد هي: 23؛ 23 مكرر؛ 23 مكرر1؛ 23 مكرر2؛ 24. فتظهر وكأنها وضعت خصيصا لحماية مسائل الأحوال الشخصية وضمان تطبيق قانون الجنسية كضابط إسناد.

الانحياز للقانون الوطني من خلال المفاضلة بين الجنسية والموطن في تنازع قوانين الأحوال الشخصية

الفرع الأول: ضابط الموطن...الجغرافيا أهم

عند الوقوف على طبيعة الدول التي تبنت قانون الموطن كضابط إسناد في مسائل الاحوال الشخصية، وهي في أغلبها دول انجلوساكسونية واسكندنافية أو غيرها، كالولايات المتحدة الامريكية أو بريطانيا أو استراليا أو الدنمارك أو النرويج وسويسرا... تستوقفك حقيقة أن هذه الدول يكثر ويهاجر إليها الأجانب، فهي من الدول المستقبلة للأجانب، وليست من الدولة الموفدة لرعاياه[1].

فإن هي اعتمدت قانون الجنسية كضابط إسناد ضاقت جدّا فرص تطبيق قانونها الوطني، بما يمثل ذلك من مساس بسيادة القانون، بل بالغاية من وجوده أصلا والمتمثلة في تطبيقها على إقليمها، ويمس أيضا بسيادة الدولة في حد ذاتها، خاصة عندما تكثر الأقليات الأجنبية وما ينتج عنه من أقليات قانونية أيضا[2].

يستتبع ذلك أن من المصلحة العامة للدولة خاصة التي تستقبل المهاجرين كثيرا، أن تضمن اندماجهم بسرعة فوق إقليمها، فكل ما اندمجوا بسرعة أمكن إقامة سياسية شاملة تخص الهجرة وإدماج الأجانب، حيث خضوع هؤلاء المهاجرين لقانون الموطن يسهل هذا الاندماج أما خضوعهم لقانون الجنسية فيعرقله[3].

ففي فرنسا مثلا ورغم أن القانون الفرنسي حسم المسألة بإسناد الأحوال الشخصية لقانون الجنسية، وبشكل لا لبس فيه، من خلال نص المادّ 3/ 3 من القانون المدني الفرنسي-، إلا أن الفقه الفرنسي- لا يفوّت فرصة إلا ويدعو فيها إلى ضرورة تعديل القانون المدني، واعتماد معيار الموطن أسوة بالعديد من الدول، لاسيما الأنجلوساكسونية والاسكندنافية ودول أمريكا اللاتينية[4].

وحجة الفقه في ذلك هي أن فرنسا من دول الهجرة الكثيفة، وقانون الموطن هو الذي يساعدها على إدماج هؤلاء المهاجرين، وتطبيق واسع للقانون الفرنسي-، ويقضي- على الأقليات القانونية التي تكاثرت من إخضاع الأحوال الشخصية لقانون الجنسية عند تنازع القوانين[5].

إن قانون الموطن كظاهرة مادية- جغرافية تكون معلومة مسبقا لدى المتعامل مع هذا الأجنبي، سواء أكان مواطنا أو أجنبيا آخر متوطنا في تلك الدولة، فلن يتفاجأ بقانون لا يعرفه إن تم اعتماد قانون الجنسية، وهو ما يضفي استقرارا وأمنا قانونيا على المعاملات، لاسيما في مسائل الأحوال الشخصية[1].

1- حسن الهداوي، المرجع السابق، ص84-85.

2- موري سفيان، المرجع السابق، ص 17.

3- بعض الفقهاء الفرنسيين يعتقدون أن فرنسا، ولأنها من الدول المستقبلة للمهاجرين، من مصلحتها اختيار ضابط الموطن كقانون شخصي- وليس ضابط الجنسية من بينهم:

. Loussouarn Yvon et Bourel Pierre, Droit international privé .op.cit. p. 197

4 -«A vrai dire le code civile a tranché la question sans ambiguïté dans l'alinéa 3 de l'article 3» . «Les lois concernant l'état et la capacité des personnes régissent les Français, même résidant en pays étranger.» Mais une partie de la doctrine souhaite une modification du droit ; elle préconise l'adoption du critère du domicile, retenu par de nombreux pays notamment anglo-saxon, scandinaves et Amérique latine.» Mayer Pierre et Heuzé Veuzé. op. cit .p.365.

5 -Loussouarn Yvon et Bourel Pierre.op.cit. p.197.

يمكن القول إذن أن ظروف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أو ظروفها الثقافية وخصوصياتها الوطنية، هي المحرك دائما لاعتماد قانون الموطن أو قانون الجنسية كضابط إسناد، ولا يتم ذلك بصفة عشوائية مطلقا، انما بعد دراسة وتحليل سابقين تكون غالبا موجهة؛ لأن المشرع لا يستطيع التحرر مطلقا من كل هذه الظروف المشار إليها، وجدير بالملاحظة أيضا أن البعد الدولي ومراعاة الحياة الدولية الخاصة تأتي دائما في المرتبة الثانية، سواء لدى أنصار قانون الجنسية أو لدى أنصار قانون الموطن.

الفرع الثاني: مبررات تفضيل ضابط الموطن على ضابط الجنسية: وسيلة مختلفة وغاية واحدة

يبدو أن الغاية واحدة أيضا لدي أنصار قانون الموطن، وهي ضمان أكبر مساحة ممكنة لتطبيق القانون الوطني، حتى وإن اعتبرت المبررات التي يسوقها عملية أكثر، فالقاضي الوطني عندما يكون قانونه هو قانون الموطن، وهي الفرضية الغالبة، يكون أدرى وأعلم بتطبيقه، والذي يُعدّ جزءا من تكوينه ومن ثقافته، من أن يطبق قانون أو قوانين أخرى، لا يفقها كثيرا، وخاصة إذا تعددت[2].

حتى بالنسبة إلى الغير الذي يتعامل مع هذا الأجنبي، يكون ممي أكثر بقانون الموطن من قانون الجنسية؛ لأن هذا الاخير بالنسبة اليه هو قانون أجنبي، وهو ما أوضحه جيدا القضاء الفرنسي- في قضية (Lizardi) القضية المشهورة جدا في تنازع القوانين[3]. والتي كانت سببا في الاستثناء الوارد على الأهلية بمناسبة تصرف مالي في معظم القوانين التي أخذت بضابط الجنسية ومنها التشريع الجزائري[4].

وظاهر جدّا أن هذا الاستثناء كان لصالح القانون الوطني (قانون القاضي)، وهو ما يدعو للاستنتاج مرة أخرى أن انصار قانون الموطن يسعون أيضا، كما أنصار قانون الجنسية، لضمان أكبر مساحة ممكنة لتطبيق قانونهم الوطني، للاعتبارات الكثيرة التي سبق التطرق لها اتباعا.

تظهر قيمة قانون الموطن أيضا في حالة الزواج المختلط، وتعدد جنسيات الأسرة الواحدة، يصبح حينها قانون الأسرة الواحدة متعددا واعتماد قانون الموطن هو الذي يضمن الوحدة القانونية لهذه الأسرة، وأيضا في حالة تعدد الشرائع داخل الدولة الواحدة وكان الضابط هو قانون الجنسية سيصعب تحديد أي الشرائع منها يطبق، وعندها يصبح قانون الموطن ملاذا وحلا، فلماذا لا يطبق -كما يقول أنصاره- منذ البدء ويُعتمد كضابط إسناد لتفادي كل هذه الصعوبات والتعقيدات[5].

رغم وجاهة حجج أنصار قانون الموطن - والتي لم يتسنى ذكرها كلها- وقد فنّدها أنصار قانون الجنسية في تبادل للأدوار، إلا أنها تصطدم بحقيقة في مجال الأحوال الشخصية، وهي المقاومة التي يبديها الأفراد قبل الدول،

1- عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص655.

2- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص139.

3 -Loussouarn Yvon et Bourel Pierre.op.cit.p.197.

4- المادة 2/10 ق.م.ج. أما في تفاصيل قضية "ليزاردي" المشهورة فانظر: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص67.

5- عكاشة عبد العال، المرجع نفسه، ص656.

الانحياز للقانون الوطني من خلال المفاضلة بين الجنسية والموطن في تنازع قوانين الأحوال الشخصية

عندما يتعلق الأمر بمسائل نابعة من صلب الدين، فكل ما يتعلق به يُعدّ مقدسا ويصعب التنازل عنه؛ لذلك فالتمسك الشديد بالخصوصية الدينية من قبل الأفراد في حد ذاتهم -وما الدول الا مترجمة لتلك الارادة والرغبة- هو الذي يحسم في النهاية الانحياز خاصة لقانون الجنسية كأصل وفي أحسن الأحوال اعتماد قانون الموطن كضابط احتياطي يلجأ اليه عندما يتعذر إعمال ضابط الجنسية وهذا لدى غالبية من الدول.

يدعو ذلك إلى الاستنتاج أن اختيار ضابط الإسناد في مجال الأحوال الشخصية من أطراف العلاقة القانونية، يجب ألا يتوقف عند المظهر الخارجي الظاهر، من أن الأطراف هم مركز الثقل في علاقات الأحوال الشخصية، إنما يجب الغوص في البعد الروحي لهؤلاء الأطراف وما يؤمنون به، ويعتقدونه كمسلمات، ليتم تحديد ضابط الإسناد بدقة أكثر، كما في مجال الأحوال الشخصية عند المسلمين.

المطلب الثاني: إمكانية التوفيق بين الضابطين

يتنبأ العديد من فقهاء القانون الدولي الخاص، بتبوء قانون الموطن مرة أخرى للصدارة، على حساب قانون الجنسية، بالرّغم من أن قانون الجنسية مازال مفضّلا لدى أنصاره، وسيبقى يقاوم هذا الزحف المستقبلي المحتمل لقانون الموطن **(الفرع الأول).**

بين اجتياح محتمل لقانون الموطن، ومقاومة أكيدة لقانون الجنسية، سيصبح التوفيق بينهما حلا مثاليا يُمكِّن المشرع والقاضي على حد سواء من الاستثمار في مجموع الحلول التي يمنحها إياهما مجموع الضابطين، بما يضمن مساحة أوسع لتطبيق القانون الوطني **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: صعوبات تطبيق ضابط الجنسية والاستنجاد بضابط الموطن: بداية التوفيق

أدت الصعوبات العديدة التي تترتب أحيانا عن تطبيق ضابط الجنسية إلى اللجوء إلى ضابط الموطن، حيث تكون البدايات دائما باعتباره ضابطا احتياطيا، واحتياطيا جدّا ضابط محل الاقامة، وذلك كلما تعذّر اخضاع الأحوال الشخصية لقانون الجنسية.

تأتي في مقدمة هذه الصعوبات حالات انعدام الجنسية أو تعددها أو تغييرها، وحالات تعدد الشرائع داخل النظام القانوني الواحد أو داخل الدولة الواحدة.

فقد جعل المشرع الجزائري وباقي المشرعين العرب من قانون الموطن ضابطا احتياطيا يلجأ اليه في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق قانون الجنسية ومنها خاصة حالة تعدد الجنسيات أو انعدامها[1].

1- جاء في المادة 22 فقرة أخيرة ما يلي:" وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الاقامة.

ومع ذلك ففي حالة تعدد الجنسيات لم يخرج المشرع الجزائري عن انتصاره التقليدي لقانون الجنسية ورأى بموجب المادة 22 أنه يجب الاعتداد بقانون الجنسية الجزائرية إذا كانت واحدة من جنسيات الشخص، فإن لم تكن الجنسية الجزائرية واحدة من تعدد جنسيات الشخص طبق القاضي الجنسية الحقيقة[1].

والجنسية الحقيقية مقصود بها هاهنا الجنسية الفعالة أو الواقعية أو المهيمنة، وهي تلك التي يرتبط بها الشخص اكثر من ارتباطه بغيرها، حيث لم يسعف المشرع في المصطلح باللغة العربية فكان المصطلح الأصح باللغة الفرنسية(nationalité effective)[2].

أما في حالة انعدام الجنسية فيطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الاقامة[3]. ويعد هذا الاستثناء الوحيد الذي اعتمد فيه المشرع الجزائري ضابط الموطن كضابط احتياطي لضابط الجنسية، وفي تجسيد واضح لتوجهه العام لاعتماد قانون الجنسية أصلا، قرن المشرع وعلى سبيل الاختيار(أو) قانون الموطن بقانون محل الاقامة، وساوى بينهما، في تقليل واضح لضابط الموطن، وهو دليل آخر على أن قانون الموطن يصعب عليه أن يجد مكانا إلى جانب قانون الجنسية لدى المشرع الجزائري، في مفاضلة تشريعية ظاهرة لقانون الجنسية على حساب قانون الموطن.

وحلا لهذه المشكلات أيضا هناك توجه عام نحو توحيد قواعد التنازع في شكل معاهدات دولية؛ خاصة وأن المعاهدة الدولية تبقى مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الخاص[4]، معاهدات تسعى الدول من خلالها إلى توحيد قواعد الإسناد بين دولتين أو اكثر، في مجال معين، كالأحوال الشخصية مثلا، وإخضاعها مثلا لقانون الجنسية أو قانون الموطن[5]، أو في شكل معاهدات ترمي إلى ايجاد حلول موضوعية مباشرة للنزاعات الدولية المشتملة على عنصر أجنبي.[6]

1- انظر المادة22 ق.م.ج.

2- المادة 1/22؛ في التعليق على هذه النقطة انظر خاصة: زروتي الطيب قراءة في اصلاح احكام تنازع القوانين الدولي في الجزائر بقانون 05-10 ... المرجع السابق، ص90. وانظر أيضا: حسين نوارة، الاشكالات القانونية التي تواجه تطبيق قانون الجنسية كضابط إسناد في الأحوال الشخصية، أعمال الملتقى الوطني حول تنازع القوانين في الأحوال المرجع السابق، ص 35-36.

3- المادة22 / 2 . ق.م.ج.

4- جاء في المادة 21 ق.م.ج : لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر.

5 -Sylvette Guillemard et Alain Prujiner, La codification internationale du droit international privé: un échec? *Les Cahiers de Droit*, vol. 46, n 1-2, mars-juin 2005, pp. 175-192.

تشكل المعاهدات التي تسعى إلى ايجاد حلول موضوعية للنزاعات المشتملة على عنصر اجنبي، ما يسمى حاليا بالقانون الخاص الدولي، وهو وليد القانون الدولي الخاص، وبدأ تدريجيا يتمرد عليه ويظهر عيوبه، لا سيما في مسائل التجارة الدولية المجال الخصب له، أما في مجال الأحوال الشخصية فمازال قاصرا -على الأقل حاليا- على تشكيل بديل حقيقي لقواعد الإسناد ونظام متكامل يضم أيضا الأحوال الشخصية... أنظر في تفصيل هذه النقطة: محمود محمود المغربي، في إشكالية تقنين القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص37؛ فتال حمزة، علي معزوز، تقنين قواعد القانون الدولي الخاص بين ضرورة التجميع وواقع التشتت، دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد13 عدد5 أكتوبر 2021، ص 223- 224.

6- سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 36. وقد جاءت المادة21 على إطلاق النص، فهي تخص النوعين معا، فإذا وُجد نص في معاهدة يُخضع الأحوال الشخصية لقانون الموطن، والجزائر تخضعها لقانون الجنسية، فالعبرة بالنص،

الانحياز للقانون الوطني من خلال المفاضلة بين الجنسية والموطن في تنازع قوانين الأحوال الشخصية

وحلاً ايضا لمشكلة تغيير ضابط الجنسية أو الموطن مما يترتب عليه تنازعا متحركا، ضبطت مختلف التشريعات ضابط الإسناد المعتمد بوقت معين كوقت انعقاد الزواج أو وقت رفع الدعوي أو وقت الوفاه...[1]

ورغم تنبؤ الفقه بالعودة القوية لقانون الموطن، وأن المستقبل سيكون له، إلا أننا مازلنا نعتقد أن قانون الجنسية مازال يقاوم وبشراسة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالبعد العقائدي الديني، وأن ما يلفت الانتباه في هذه المقاومة هو أن مصدرها هو إرادة الأطراف في حد ذاتهم، وهم ومن يمنحها الشرعية وقابلية التطبيق، صحيح أن الدول التي اعتنقت هذا الضابط وجدت ضالتها في ذلك، ولكن، وبالقدر ذاته من الصحة، ستجد صعوبات جمة إن هي تخلت عن ضابط الجنسية لصالح ضابط الموطن، مادام الأطراف هم من يبدون تمسكا شديدا بخصوصياتهم الدينية وبمحض إرادتهم.

الفرع الثاني: التوفيق بين الضابطين والمعادلة البراجماتية البسيطة: مزايا مجموع الضابطين أفضل

بداية التوفيق بين الضابطين تبدأ مع هذا التفكيك الذي اقترحه بعض الفقهاء في اعتماد أحد الضابطين، فقد اقترح الفقيه الفرنسي "نبوايبه" وهو من أنصار قانون الموطن إخضاع الفرنسيين المقيمين بالخارج لقانون الجنسية، والأجانب المقيمين بصفة مؤقتة فوق التراب الفرنسي لقانون الجنسية أيضا، أما الاجانب المقيمين فوق التراب الفرنسي بصفة مستمرة فيخضعون لقانون الموطن[2].

وظاهر جدا كيف أن ذلك سيضمن تطبيقا واسعا ومريحا للقانون الفرنسي-، وهي مفاضلة فقهية واضحة لم تسايرها مفاضلة تشريعية، بذات الوضوح والحدة من المشرع الفرنسي.

إذا أمكن الاستنتاج أيضا فإن "نبوايبه" انتصر لقانون الموطن أصلا ثم خفف وطأته بهذا المزج بين الضابطين؛ لأنه على دراية أن فرنسان من الدول التي يفد اليها المهاجرون، فهي من الدول المستقبلة للسكان، وبالتالي قانون الموطن هو الذي يناسبها إن ارادت توسيع دائرة تطبيق قانونها الوطني، لكنها اعتنقت قانون الجنسية، فأراد "نبوايبه" بذلك تخفيف أثر ذلك، باقتراح المزج بين الضابطين، بما يضمن اكبر قدر ممكن من تطبيق القانون الفرنسي.

في المقابل يرى الفقيه "باتيفول" وهو من أنصار قانون الجنسية أنه من الأحسن، ومن العملي التوفيق بين الضابطين وعدم اعتماد أحدهما منفردا، وبصفة مطلقة[3].

لسمو المعاهدة على القانون الوطني بموجب نص المادة 21 وكذا المادة 154 من الدستور الجزائري، وإذا وجد نص في معاهدة يعطي حلا موضوعيا مباشرا للنزاع فالعبرة بها كذلك وليس بما تقرره قواعد الإسناد، فان وجدت المعاهدتين معا أعتقد أن العبرة بالمعاهدة الت تعطي حلا مباشرا للنزاع.

1- حاول المشرع الجزائري جزئيا حل اشكالات التنازع المتحرك وذلك بتحديد الوقت الذي يعتد فيه بضابط الإسناد الشخصي-(المواد، 12، 13، 13 مكرر، 13مكرر1، 2/15، 16).

2- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص140.

3- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص60.

تطبيقا لكل ذلك، تبنت العديد من التشريعات الحديثة هذه المزاوجة بين الضابطين، وتخلت عن نظرتها المتطرفة لهذا الضابط أو ذاك، مستغلة المزايا التي يمنحها كل ضابط، منتهجة نهجا نسبيا وليس مطلقا، فجعلت لكلا الضابطين أثرا مخففا.

فقد أصبحت الدول التي تعتنق ضابط الجنسية تفسح المجال لضابط الموطن، خاصة اذا تعددت جنسية الأسرة أو انعدمت الجنسية أو اذا كانت اقامة الاجنبي مدة معتبرة وكافية مكنته من الاندماج مع الرعايا، والدول التي تنتصر لضابط الموطن تسمح بتطبيق ضابط الجنسية تحت مسميات قريبة جدا منه، كضابط الموطن الأصلي، الذي تأخذ به بريطانيا، أو في شكل اتفاقيات ثنائية، تقر فيها بتطبيق ضابط الجنسية رغم أنها من أنصار ضابط الموطن[1] .

يبدو أن المحدد في كل ذلك لدى المشرع الوطني هو البحث عن الفرضيات التي تضمن له تطبيق قانونه الوطني، وهي مساحة معتبرة وجب عليه استغلالها سواء كان من أنصار قانون الجنسية أو من أنصار قانون الموطن، خاصة وأنه يمكنه التفضيل من مجموع الحلول التي يمنحها إياه مجموع الضابطين وليس ضابط واحد.

تأخذ دول أمريكا اللاتينية بنظام المزاوجة هذا بين الضابطين، فتطبق على رعاياها قانون الجنسية، وعلى الاجانب قانون الموطن، وعلى العكس من ذلك تعتد الدول الاسكندنافية بقانون الموطن لرعاياها والجنسية متى تعلق الأمر بالأجانب. أما الدول الانجلو ساكسونية فتسند الأحوال الشخصية لضابط الموطن أساسا، لكن تخفيفا لأثر هذا الإسناد، يتم التمييز بين موطن الأجنبي وموطن المواطن، حيث يقترب مفهوم هذا الاخير من مفهوم الجنسية[2].

ويبدو أن الاحالة من الدرجة الأولى التي تبنتها العديد من التشريعات، ومنها المشرع الجزائري بعد تعديل 2005[3] مثال لهذا الربط بين الضابطين، والطواف على مجموع الضابطين، للأخذ بمزايا مجموعها، ففي الاحالة ينعقد الاختصاص ابتداء للقانون الاجنبي بموجب قاعدة إسناد وطنية ضابط إسنادها هو الجنسية، فاذا كانت قاعدة الإسناد في هذا القانون الأجنبي هي الموطن وكان قانون القاضي يأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى وكان الشخص مقيما بدولة القاضي، سيضمن ذاك رجوع الاختصاص إلى قانون القاضي(القانون الوطني)، وما كان ذلك ليحدث لولا تدخل الضابطين معا.

تميل المقاربة التشريعية الحديثة إلى هجر الافكار المسندة الفضفاضة، وتفضل تجزئتها إلى مسائل متنوعة، تخضع كل منها لأوثق القوانين صلة بها، تحقيقا للمرونة وادراكا للعدالة على نحو أفضل[4].

1 -Loussouarn Yvon et Bourel Pierre.op.cit.p.198.

2- رحاوي آمنة، دور الضابط الشخصي في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص404.

3- المادة 23 مكرر 1.

4- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص365-366.

الانحياز للقانون الوطني من خلال المفاضلة بين الجنسية والموطن في تنازع قوانين الأحوال الشخصية

خاصة بعد تطور وتيرة التداخل بين القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام بكل فروعه، وعلى رأسها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكل ذلك من أجل الاستجابة لمبادئ حقوق الإنسان العالمية، كالمساواة بين المرأة والرجل في مسائل الإسناد لقانون الزوج دون الزوجة، كالإسناد لقانون جنسيتهما المشتركة، فإن اختلفت جنسيتهما فقانون موطنهما المشترك، وهو ما أصبحت تتبناه العديد من التشريعات المقارنة[1].

نقول في الأخير أن الاستسلام غير المبرر لضابط الجنسية أو ضابط الموطن، سوف يفوّت على المشرع وعلى القاضي أيضا الاستثمار في مزايا الضابطين معا ؛ لذلك يجب التخلي عن هذه المقاربة التشريعية المتطرفة لهذا الضابط أو ذاك، وتبني مقاربة حديثة تنزع للاستفادة من مجموع الضابطين، بتفكيك المسائل وتجزئتها، وإخضاع كل جزء منها لأكثر قانون يحقق عدالة أفضل. مع الاستنجاد بفكرة النظام العام، لاستبعاد ما قد يغفله المشرع من مساس بخصوصيات الأفراد والمصلحة العامة؛ خاصة وأن النظام العام فكرة من صميم القانون الدولي الخاص، ومتقبلة من أغلب الأنظمة القانونية المقارنة، ثم إن الأمر في المحصلة يخصّ أطراف العلاقة بالدرجة الأولى في حياتهم الدولية الخاصة، في مجتمع دولي للأفراد، بعيدا عن الدول ومصالحها في مجتمع دولي للدول.

خاتمة:

يجب التأكيد ونحن في خاتمة هذه الدراسة على الطابع النسبي لهذه المفاضلة بين ضابط الجنسية وضابط الموطن في مجال التنازع المكاني لقوانين الأحوال الشخصية، أما الضابط الثالث المتمثل في محل الاقامة فيمكن استبعاده بسرعة ومنذ البداية؛ لأنه ضابط احتياطي جدا يعوزه شرط الاستقرار والاستمرار في الزمن، ولا يُلجأ إليه إلا نادرا، لأنه لا يمكن اخضاع مسائل مهمة كالأحوال الشخصية لقانون يمكن تغييره بتنقل بسيط.

إن المفارقة التي انتهت إليها الدراسة، والتي أمكن التأسيس عليها للقول بضرورة التوفيق بين الضابطين، هي أن الصعوبات التي يثيرها أحد الضابطين، بمناسبة تطبيقه، تجد حلولها دائما في الضابط الثاني، الذي لم يرى فيه المشرع ابتداءً، عند صياغة قاعدة الإسناد أنه يحقق له فلسفته التشريعية في مجال التنازع، ويحقق له مصالح دولته ورعاياها، حيث يستنجد أنصار قانون الجنسية بقانون الموطن، وأنصار قانون الموطن بقانون الجنسية؛ في استخلاص واضح بأن المزج بين الضابطين، قد يمنح مساحة أكبر، وحظوظا أوفر، لانعقاد الاختصاص للقانون الوطني، وهو ما يربو إليه فعليا في النهاية كل مشرع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إيجاد حلول أكثر ملاءمة وعدلا للنزاع، تستجيب لمقتضيات الحياة الدولية الخاصة.

ما يؤكد نتيجتنا التوفيقية هذه، هو المقاومة التي مازال يبديها ضابط الجنسية، بمقاربته الروحية المعنوية، التي تنزح للعاطفة والشعور بالانتماء، أمام التطور المستمر في الاعتماد على ضابط الموطن، بمقاربته المادية الجغرافية، التي

1- هشام علي صادق، المرجع نفسه، ص392.

تنزح للواقعية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالبعد الديني والأخلاقي، حيث يبدي الأفراد إزاءها تمسكا شديدا، ويشكلون من خلالها حاجزا ثقافيا يصعب عبوره، وهذا بغض النظر عن المواقف الرسمية للدول.

نقول ذلك لأن ضابط الجنسية في دولة كالجزائر أو في دول عربية إسلامية سيضمن امتداد قواعد التنازع إلى قواعد قوانين الأسرة باعتبار أن هذه الأخيرة تعد مرجعا عاما لما يُعدّ من مسائل الأحوال الشخصية في مجال التنازع، فيحصل تكامل بين القانونين، مما يوفر حماية أشمل لرعاياها.

ثم إن نصوص تنازع القوانين بصفة عامة، وتلك المتعلقة بالأحوال الشخصية على وجه الخصوص، في حاجة ماسة إلى إعادة نظر من قبل المشرع الوطني، ليس فقط من حيث الصياغة، كمصطلح الجنسية الحقيقية في المادة 22، الذي لا يؤدي معناه، فذلك أمره هين، مادام النص بالفرنسية يسعفنا، ولكن بمقاربة شاملة، تستجيب لهذا التطور السريع في مجال حقوق الإنسان، وانضمام الدول، ومنها الجزائر إلى اغلب الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمسائل الأحوال الشخصية، كمبادئ المساواة، فحق على قواعد الإسناد، لمسايرة هذا التطور، أن تتكيف معه بالذكاء اللازم، الذي يوفق بين مقتضيات النظام العام، والانفتاح على حياة دولية خاصة تزداد تطورا ووضوحا يوما بعد يوم، حتى بات تشكيل مجتمع دولي للأفراد منظم ومهيكل قاب قوسين أو أدنى.

المراجع:

الكتب:

- أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.
- سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- عكاشة عبد العال، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2005.
- موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج 1، قواعد التنازع، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1989
- مبروك بن نموسي، شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص، المغاربية للطباعة والنشر والإشهار، 2003.
- محمود محمود المغربي، في إشكالية تقنين القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2005.

الرسائل والمذكرات:

- رحاوي آمنة، دور الضابط الشخصي في القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016-2017.

المقالات:

-الطيب زروتي، قراءة في إصلاح أحكام تنازع القوانين الدولي في الجزائر بقانون 10/05، مجلة المحكمة العليا، 2006، عدد 01، ص51.

- قتال حمزة، علي معزوز، تقنين قواعد القانون الدولي الخاص بين ضرورة التجميع وواقع التشتت، دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد13 عدد5 اكتوبر 2021.
- هشام علي صادق، نظرات انتقادية في نصوص تنازع القوانين من حيث المكان، دراسة مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في يناير 1998 بوزارة العدل احتفالاً بالعيد 50 للقانون المدني المصري، القاهرة.
- خداش حبيب، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، الصادرة عن منظمة المحاماة منطقة تيزي وزو (الجزائر)، العدد الأول، ماي 2004.

المداخلات:

- موري سفيان إشكالية الاختلاف حول ضابط الإسناد في الأحوال الشخصية وامكانية تحقيق التوفيق، أعمال الملتقى الوطني حول تنازع القوانين في الأحوال الشخصية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 23-24 أفريل 2014 ص15-16.
- أيت منصور كمال، وضعية الأحوال الشخصية في قواعد الإسناد الجزائرية، أعمال الملتقى الوطني حول تنازع القوانين في الأحوال الشخصية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 23-24 افريل2014، ص4.
- حسين نوارة، الاشكالات القانونية التي تواجه تطبيق قانون الجنسية كضابط إسناد في الأحوال الشخصية، أعمال الملتقى الوطني حول تنازع القوانين في الأحوال المرجع السابق، ص 35-36.

القوانين:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق 30 ديسمبر2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد82، المادة154.
- مرسوم رئاسي 89-67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج. ر عدد20 الصادرة بتاريخ17 ماي 1989.يتضمن المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الأول الملحق به.
-الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 1975/09/26، ج ر78المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم.
- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان سنة 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد44 صادرة في 26 -06- 2005.
- قانون رقم84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ: 9يونيو سنة1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، ج.ر عدد31 صادر في 1984/07/31.
- الأمر رقم 70 -01 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية، ج ر 105المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 01 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر15.
-القانون المدني المصري. القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني، الوقائع المصرية، العدد 108 صادر في 9 جويلية 1948.

- code civil français. www.legifrance.gouv.fr.

المراجع باللّغة الأجنبية:

1- Sylvette Guillemard et Alain Prujiner, La codification internationale du droit international privé: un échec? Les Cahiers de Droit, vol. 46, n 1-2, mars-juin 2005, pp. 175-192.
2- Loussouarn Yvon et Bourel Pierre, Droit international privé, Dolloz, 4ème édition, 1993.
3- Mayer Pierre et Heuzé Veuzé, Droit international privé, Delta, 8ème édition, 2005.